

## تكميلة شرح كتاب الحج من عمدة الفقه لابن قدامة (31) | الشرح

### الأول | الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا وسبيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00 صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسلينا كثيرا. ربنا لا تزغ قلوبنا ما بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا - 00:00:30

وزدنا علما يا كريم. سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا ولا حول ولا قوة لنا الا بك. اللهم لا تكنا الى انفسنا طرفة عين ولا اقل من ذلك. اما بعد ايها الاخوة الفضلاء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:50 درسنا هذه الليلة في عمدة الفقه في كتاب الحج في عند ذكر الاحرام انتهينا من اشهر الحج. وصلنا الى باب الاحرام قال المصنف رحمة الله تعالى بباب الاحرام. من اراد الاحرام - 00:01:15

تحب له آآ ان يغتسل ويتنظف ويتطيب ويتجدد عن المحيط في ازار ورداء ابيظلين نظيفين ثم يصلی ركعتين ويحرم عقيب عقيبها وهو ان ينوي الاحرام ويستحب ان ينطّق بما احرم به الى ويشرط الى اخره. الاحرام - 00:02:15 يذكره الفقهاء ويقولون يفردونه بفصل او باب لاهميته لانه هو هو مدخل او ركن الحج اه الذي لا يدخل فيه ولا ينعقد الحج الا به. واصل الاحرام من التحرير وهو في اصطلاح الشرعي نية الدخول في النسك - 00:02:55

نية الدخول في النسك وهو ركن في الحج وال عمرة وهو اول الاركان ولا يصح الحج الا به. فمن دخل في حج او عمرة دون ان يحرم لا يصح ثم قال المصنف رحمة الله من اراد الاحرام يعني بنسك بحج او بعمره - 00:03:44 استحب له هنا من اراد آآ واضح انها المقصود بها من لم يدخل بالاحرام بعد وانما عازم على الدخول به. فله اشياء يفعلها قبل الاحرام. لانه اذا احرم دخل في التحرير لذلك سمي الاحرام هذا لانه - 00:04:15

اه بسبب هذه النية يحرم عليه المحظورات الاحرام. ويدخل في حرم النسك حرم المنسك قال استحب له يعني قبل الاحرام ان يغتسل ويتنظف ويتطيب ويتجدد عن المحيط واصل هذا حديث - 00:04:43

فعل النبي صلى الله عليه وسلم حديث زيد ابن ثابت الذي حسن الترمذى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاه واغتسل. يعني لاحرامه تجرد من المحيط واغتسل - 00:05:11

قبل ان يحرم واستحب له ان يغتسل وحتى الحائض والنفاسة يستحب لها ذلك ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم اسماء بنت عميس لما نفست في ذي الحليفة امرها ان - 00:05:35 تغتسل مع ان هذا الغسل لا يرفع الحدث. لان الحدث موجود وهو خروج الدم ولما حاضت عائشة بسلف جاء يوم التروية ولم تظهر دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي وقالت ان الناس - 00:06:03

يذهبون الى منى وانها لم تعتمر وكانت ممتنعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم يعني الحيض فاغتسل وحجي يعني وادخل الحج على العمارة. فصارت قارنة - 00:06:29 يا مرحبا بالاغتسال لاجل الاحرام الثاني. وهو احرام الحج لما ادخلته على احرام العمارة مع انه لا يرفع حدث الحيض لوجود الحيض.

ومن هذا اخذ العلماء انه له اغتسال مستقل - 00:06:55

ان يغتسل له والمقصود للغسل الكامل. ثم قال المصنف وعطف التنظف على الاغتسال مما يفيد انه اه انه ليس المقصود به افاضة الماء فقط لأن هذا امر مقصود منه التعبد - 00:07:19

وهو الاغتسال لكن هنا اكد على النظافة وتشمل النظافة تشمل اخي كل ما يسبب الشعث او الرائحة الكريهة كالشعر النابت في اماكن ينبغي تنظيفها كالعانية والابط وكذا قص الشارب وتقليم - 00:07:45

اضافة الى تنظيف البدن يكون الغسل غسل نظافة ثم قال ويتطيب وهذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب لاحرامه كما في حديث عائشة في الصحيحين قالـت كـت اـطـيـب رـسـوـل اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـم لـاحـرـامـه حـيـن يـحـرـم - 00:08:14

ولحله قبل ان يطوف بالبيت وبينت في حديث اخر انها كانت ترى وبيص المسك يعني الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم يعني بعد ما طبته واحرم بقى اثر وبيص المسك - 00:08:37

في رأسه صلى الله عليه وسلم وهذا آيدل على ان استدامة الطيب لا بأس بها ولكن اذا احرم لا يتطيب كما سيأتي في باب محظورات الاحرام هذا ويتجزء عن المحيط يتجرد قلب آيدل يستحب - 00:09:01

ان يتجرد عن المحيط يعني قبل الدخول في الاحرام اما اذا احرم وجب عليه ان يزيل المحيط اذا كان عليه لكن قبله لا يجب انما اذا قال لبيك حجا او لبيك عمرة وهو - 00:09:32

في ثيابه المحيطة يجب عليه نزعها مباشرة والمستحب له ان يتجرد قبل الاحرام. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. تجرد قبل الاحرام قال في ازار ورداء ابيظين نظيفين. اما الازار فهو معروف - 00:09:53

ما يستر الانسان من اسفل من وسطه من يستر عورتهم يا اسفل من السرة الى الركبة وما اسفل منها. والرداء هو ما يغطي بدنـه من اعلى يكون على الكتفين الى وسطـه او دون او اسفل من ذلك - 00:10:23

واما ابيظين فالعلماء ايش تحبون البياض؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر به. فقال البسوـا من من ثيابكم البياض. وكفـوا فيها موتاكم وهذا امر وجاء النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض الصحابة رأـيـت رـسـوـل اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـم يـسـعـي بـيـن الصـفـا وـالـمـرـوـة وـعـلـيـه بـرـدـان اـخـضـرـان - 00:10:48

فدل على انه اي لون يلبـسـه لا بـأـسـ لـكـنـ الـأـفـضـلـ انـ يـكـونـ الـأـبـيـضـ وهذاـ الـذـيـ عـلـيـهـ عـلـمـ النـاسـ. لـانـ الـفـقـهـاءـ نـصـواـ عـلـىـ ذـلـكـ فـلـذـكـ عـلـمـ بـهـ النـاسـ فـلـاـ تـجـدـ اـحـدـ يـشـذـ عـنـهـ - 00:11:18

وهـذـيـ سـبـحـانـ اللـهـ مـنـ السـنـنـ الـتـيـ تـوـاطـأـ النـاسـ عـلـىـ تـطـيـقـهـاـ. اـهـ بـلـغـواـ رـأـوـاـ النـاسـ شـخـصـاـ يـلـبـسـ رـدـاءـ وـاـزـارـاـ مـلـوـنـاـ اـقـصـدـ الذـكـورـ لـاـسـتـغـرـيـبـوـاـ مـنـهـ ذـلـكـ كـانـهـ فـعـلـ مـنـكـرـاـ الـأـمـرـ فـيـ مـحـيـطـ الـمـسـتـحـبـاتـ وـلـكـنـ الـحـمـدـ لـلـهـ النـاسـ يـتـوـافـقـوـاـ عـلـىـ السـنـنـ - 00:11:43

اـهـ قـالـ ثـمـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ وـيـحـرـمـ عـقـيـبـهـاـ ثـمـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ. اـهـ هـذـاـ قـوـلـهـ ثـمـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ اـهـ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـلـ دـبـرـ الـصـلـاـةـ اوـ دـبـرـ صـلـاـةـ كـمـ رـوـاهـ - 00:12:14

داـوـودـ وـالـنـسـائـيـ وـالـطـبـرـانـيـ وـيـفـهـمـ هـذـاـ الـكـلـامـ اـنـ لـلـاحـرـامـ صـلـاـةـ خـاصـةـ يـعـنـيـ سـوـاءـ كـانـتـ صـلـاـةـ فـرـضـ اوـ آـهـ اوـ نـفـلـ لـكـنـ الـمـصـنـفـ لـمـ قـالـ رـكـعـتـيـنـ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـعـلـ ذـلـكـ. لـانـهـ - 00:12:43

الـظـهـرـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـكـعـتـيـنـ قـصـرـاـ وـاحـرـمـ عـقـيـبـهـاـ وـلـكـنـ الـمـؤـلـفـ عـبـرـ بـهـذـاـ التـعـبـيرـ لـانـ غـيـرـهـ مـنـ الـفـقـهـاءـ الـحـنـابـلـةـ فـقـالـوـاـ ثـمـ يـحـرـمـ اـهـ عـقـبـ صـلـاـةـ فـرـضـ اوـ نـفـلـ وـالـمـصـنـفـ قـالـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ - 00:13:16

ارـادـ اـنـ يـؤـكـدـ عـلـىـ اـنـ لـلـاحـرـامـ صـلـاـةـ اـنـ لـلـاحـرـامـ صـلـاـةـ تـخـصـهـ اـمـاـ نـفـلـ اـهـ اوـ فـرـضـ. الـمـهـمـ اـنـ اـهـ لـمـ يـكـنـ فـيـ وقتـ فـرـضـ اوـ فـيـ وقتـ فـعـلـ نـفـلـ صـلـاـةـ نـافـلـةـ - 00:13:49

كـضـحـيـ مـثـلاـ اوـ نـحـوـهـاـ فـانـهـ يـصـلـيـ لـهـ صـلـاـةـ خـاصـةـ. هـذـاـ مـقـصـودـ الـمـصـنـفـ تـبـيـهـ عـلـىـ قـوـلـ اـنـ لـيـسـ لـهـ صـلـاـةـ تـخـصـهـ. وـالـظـاهـرـ اـنـ مـثـلـ مـاـ قـالـ اـنـ لـهـ صـلـاـةـ تـخـصـهـ اـمـاـ اـنـ تـكـوـنـ عـقـبـ فـرـيـضـةـ اوـ عـقـبـ نـافـلـةـ مـسـنـوـنـةـ - 00:14:11

اوـ لـهـ لـكـنـ الـمـصـنـفـ جـزـمـ هـذـاـ اـنـ يـحـرـمـ عـقـيـبـ الصـلـاـةـ. بـعـدـهـ يـعـنـيـ مـبـاـشـرـةـ. هـذـاـ الـمـقـصـودـ. يـعـنـيـ لـيـسـ فـيـ اـثـنـائـهـ لـمـ يـقـلـ دـبـرـ الصـلـاـةـ

خشية ان تفهم انه يحرم في الصلاة في اخرها. اراد ان يكون الكلام واضحا انه بعد - [00:14:41](#)

ما يسلم كما في حديث خسيف عن ابن عباس انه قال ما بال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا في في او ما بال الناس اختلفوا في احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من يقول دبر الصلاة ومنهم من يقول اذا ركب ناقته ومنهم من يقول اذا - [00:15:11](#)

اذا استقلت به ناقته على البيداء فقال له ابن عباس كل ذلك كان فانه احرم دبر الصلاة واحرم لما استقلت به ناقته. واحرم لما استوت به ناقته محرم لما صعد على البيداء - [00:15:35](#)

حضره رجال فاخبر كل بما رأى. المصنف هنا يجزم بأنه بعد الصلاة. وهو كذلك الذي مشى عليه صاحب الزاد زاد المستقنع. تبعا للملقن للمؤلف فيه ايضا والقول الاشهر في المذهب - [00:15:58](#)

وهو الذي ينصره جماعة من العلماء انه لا يحرم الا اذا استوت به راحلته قائمة. والظاهر والله اعلم ان ابتداء الاحرام مثل ما ذكر المصنف. لانه وردت به السنة. في جمع بين هذه الموضع الثلاثة. دبر - [00:16:24](#)

الصلاه يعقد الاحرام. ويكرره اذا قامت به راحلته او استقل عليها او تحركت. والثالث اذا صعد البيداء والبيداء صعد البيداء هي المكان الذي يخرج من حد من من اه الميقات ميقات المدينة واستوى على طريق مكة - [00:16:48](#)

ارتفاع. هذى هي البيداء. اذا خرج من من المسجد صعد على الطريق مكة مباشرة قبل ان يتجاوز الوادي هذه البيداء. ثم قال وهو ان ينوي الاحرام يعني فسر الاحرام بأنه هو الذي قال العلماء عليه تفسير الاحرام هو نية الدخول - [00:17:21](#) في النسك وهذا بعده قال ويستحب ان ينطق بما ويشترط. مصنف فسر الاحرام بالنية فقط. كأنه يقول لا يشترط لصحة الاحرام ان يلفظ به. يقول لبيك عمرة لبيك حجا لبيك حجا وعمرة - [00:17:56](#)

وانما ينوي فقط وهذا هو المذهب. وقول الجمهور ان الحنابلة والشافعية او الشافعية والمالكية النية تكفي والذى اختاره شيخ الاسلام ومذهب الحنفية لا بد معا معه من فعل او قول - [00:18:26](#)

لابد معه من فعل او قول الفعل كسوق الهدي او تقليده سوق الهدي او والقول ان يلفظ الاهلال. يقول لبيك ثم عمرة لبيك اللهم حجا لبيك الله. لان له ان يطلق - [00:18:54](#)

يجوز اطلاق اه النسك بلا تحديد. يعني لا يقول عمرة ولا يقول حجا. يقول لبيك اللهم لبيك. مع النية ففي هذا يدخل في النسك المطلق. يعني الذي لم يقييد بحج او بعمره. لكنه اذا وصل مكة لابد ان يعيشه - [00:19:23](#)

وهذى مسألة غير هذا غير محلها لكن المقصود الاشارة الى اليها. اذا ان كون الاحرام فقط هو النية هذا هو المذهب والحنفية لما قالوا هذا نظروا الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو التلبية مع الاحرام. قال لبيك اللهم - [00:19:54](#)

حجۃ وعمرۃ او قال حجۃ في عمرۃ وآآ ساق الهدي كذلك نظيرتها الصلاۃ. الصلاۃ الانسان لو وقف استقبل القبلة ونوى الدخول في الصلاۃ دون ان يكبر لا تصح منه حتى يدخل في التكبير. ولان التكبیر الاحرام رکن. كذلك هنا - [00:20:27](#)

الاحرام لا ينعقد الا افتتاح وهو التلبية او فعل ينبي عنه ولذلك هذه المسألة شديدة يعني لانه قد يأتي شخص ويقول انه جاء ولم يلبي ولم يتكلم بشيء انا احرم مع الناس ولبس وآآ - [00:21:02](#)

صلی رکعتین وفي نفسه انه محرم. ووصل مکة وطاف هل هذا انعقد حجه ام لا؟ هذه المسألة. ثم يقول المصنف ويستحب ان ينطق بما احرم به. يعني ان يقول لبيك اللهم حجا لبيك اللهم عمرة وفسره بعضهم يعني ان يصرح يقول اريد النسك الفلانی فيسره لي - [00:21:35](#)

والظاهر ان المؤلف ما اراد هذا. لان الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لبيك حج و قال لبيك اللهم اللهم عمرة في حجۃ او عمرۃ في حجۃ. في لفظ حجۃ في عمرۃ لا رباء فيها ولا سمعة. آآ - [00:22:04](#)

قال هكذا اما اريد اني ان غير المصنف عبر قال ان ان يلفظ او يجهز يستحب ان يجهز بما اذن لابد يقول اريد لكن هذا الظاهر انه اه يستحب انما المستحب ان يلفظ باسم النسك. لبيك حجا لبيك عمرة مع لفظ التلبية. لان لفظ التلبية - [00:22:27](#)

كذا اخذ التكبير في الصلاة. الجهر به مستحب الصواب من اقوال العلماء انه لا يشرع التلفظ بالنية نفسها ان يقول نويت حجا نويت عمرة انما يلفظ بالتلبية لان التلبية للنسك كالتكبير للصلاه. وهل في الصلاه يقول نويت صلاة كذا؟ صلاة - 00:23:02 هكذا لا. يقول الله اكبر. هي مفتتح الصلاه. قال ويشترط يعني ويستحب ان يشترط وفسر الاشتراط قال وهو يقول اني اريد النسك الفلانى فان حبسني حابس فمحلي فمحلي اه وحبستني فمحلي اظبطوها بكسر الحاء. اه هنا يقول ويقول اللهم اني اريد النسك الفلانى هذا الذي ذكروه - 00:23:38

هذا الذي ذكروه. اني اني اصرح بالنية. والظاهر ان هذا اه يعني مرجوح تصريح بالنية انما يصرح التلبية والمقصود. وهذا اشتراط فان حبسني حابس اي معنني مانع فمحلي اي فاحالى. المحل اي مكان الاحلال. مكان الاحلال حيث - 00:24:06 وحبستني واصل هذا حديث آآ ضباعة بنت الزبير انها دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهي بنت الزبير ابن عبد المطلب. وكانت عند المقداد ابن الاسود. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:40 اه الا تج夷 معنا؟ فقالت يا رسول الله اني اراني شاكية. يعني مريضة واخشى اني لا اتم الحج فقال حجي واشترطني. حجي واشترطني وقولي فمحلي حيث حبسني. وفي سنن وفي سنن النسائي قال فلان لك على ربك ما اشتريت - 00:25:00 وهل يستحب مطلقا في كل نسك. ظاهر كلام المصنف وهو الذي عليه الحنابلة انه في كل شيء يستحب اه الاشتراط في كل شيء سواء كان مع ظن السلامة او ظن - 00:25:30

المانع من مرض ونحوه وغيره. وذهب بعض العلماء الى انه لا يشترط وان هذا كان وذهب بعض العلماء انه مع الخوف من اه من اه يعني من عدم الاتمام. عدم الاتمام - 00:25:56

والظاهر هو ما ذكره المصنف ما ذكره المصنف انه يجوز مطلقا لان القاعدة والقاعدة الاصولية انما جاز لاحد من افراد الامة جاز لغيره. وليس خاصا بها. ويدخل في هذا - 00:26:26 كل اه مظنة حبس او منع. الحبس المقصود به المنع. واه صرح الشيخ في مجلد الثاني والعشرين من فتاویه انه ينبغي للمرأة اذا وصلت الى الميقات وهي حائض وخففت ان لا تطهر قبل ان يرجع اهلها ان تحرم وتشترط وتقول اللهم ان حبسني حابس فمحلي - 00:26:54

حبستني. ولذلك ينصح به المرأة التي تخشى ذلك خاصة اذا كان آآ من قرب حيضها او موجود وتخشى ان يطول او من تعرف نفسها انها مع الارهاق قد تحيض بدنو وقته المهم انها - 00:27:24

وفائدة الاشتراط هذا انه اذا وجد المانع فانه له ان يحل من احرامه بالمجان لا يشترط له هدي ولا اه يقال انه محصر او غير محصر او نحو ذلك من الاشياء التي ستأتي في باب الحصار - 00:27:55

لان المانع تختلف منها ما يرخص له في يعتبر محصرا يهدي ويحل ومنها ما لا يعتبر محصرا فيبقى على احرامي حتى يؤدي النسك. او يفوتها كما سيكون في باب الحصار والفوائد. اما اذا اشترط - 00:28:19 اذا وجد المانع حل بالمجان وليس عليه شيء آآ ثم قال وهو مخير بين التمتع في مخيم هذا الان بدأ بالانسانك. انساك الحج الثالثة. وهي التمتع والافراد والقرآن. قال وهو مخير - 00:28:49

اه بين التمتع والافراد والقرآن. ما دام قال مخير اذا هو لا كراهة في احد منها. لا كراهة. لكن فيه افضلية في تفاضل حيث الافضلية. لذلك قال وافضلها التمتع ثم الافراد ثم القرآن. رتبت رتب الافضلية على على - 00:29:15

ثلاثة التمتع اولا ثم الافراد ثانيا ثم القرآن. الافضلية. هذا المذهب والظاهر والله اعلم ان الافضل هو ما ما اشار اليه الشيخ ابن تيمية انه اذا ساق الهدي معه فالافضل القرآن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لان من يسوق الهدي لا يحل له ان يحل حتى يروي الجمر - 00:29:37

لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فلو ان شخصا سواه من تمتع او افرد او قرن فانه وساق الهدي معه من الميقات او من اثناء الطريق فانه لا يحل حتى يرمي جمرة العقبة يوم العيد. فاذا هو سيبقى - 00:30:12

حتى لو طاف الممتنع طواف العمرة وسعيها لا يقصر ايوه خص يحرم بالحج ويبقى محرما ثم يدخل ثم يقف بعرفة والمزدلفة ثم يرمي الجمرة فيحلق حلقا واحدا للحج وللعمرة خو ممتنع ومع ذلك لم يحل الا يوم العيد. ما السبب؟ هو سوق الهدي - [00:30:39](#)  
فإذا كان يسوق الهدي اذا هو لم يستفاد من التقصير شيئا فنقول له القرآن في حرك افضل. القرآن في حرك لا اما اما اذا لم يسوق الهدي فالممتنع افضل. التمتع افضل. ولا اشكال في ذلك - [00:31:17](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال آ قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسوق الهدي وجعلتها عمرة وامر اصحابه ان يجعلوها عمرة. يعني يحل يجعلوها يحول نسائهم لان منهن من افرد كما في حديث عائشة - [00:31:42](#)  
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمره يعني الممتنع ومنا من اهل بحاج يعني ومنا من اهل بحاج وعمره. تعني القرآن فهم على ثلاثة آآ - [00:32:06](#)

يعني انساك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قالت في هذا الحديث واهل رسول الله وسلم بالحج فظاهر هذا الحديث انه مفرد. ولذلك اخذ به المالكية والشافعية. وقالوا لافراد افضل وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مفردا - [00:32:26](#)  
ولكن كما قال الامام احمد لا اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا والممتنع افضل لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالممتنع وحث عليه ورثبهم به وقال لو استقبلت من امر ما استدبرت لجعلتها لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة - [00:32:46](#)  
يعني يتمتع ولا زال على اصحابه حتى حلوا من لم يكن ساق الهدي. ولذلك في الحديث هذى في عائشة انه ممتنعوا حلوا الا وحديث جابر ايضا حلوا الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر - [00:33:12](#)  
وعمر وطلحة. او من ساق الهدي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. نفر قليل. والباقي كلهم حنوا. فدل ذلك على الافضلية دل ذلك على افضلية الممتنع لمن لم يسوق الهدي. اما - [00:33:37](#)

من ساق الهدي فلا ثم ان الممتنع فيه عدة اشياء زائدة منها انه يشتمل على طواف وسعي مفرد طواف عمرة وسعي عمرة وتقدير. فهو اشتمل على انساك. اشتمل على انساك كثيرة - [00:33:57](#)  
عساكم مستقلة الاحرام والطواف والسعى هذه اركان العمرة والتقدير. والتقدير. فهذا انساك ثم يحرم احرام جديدا بالحج. احرام طواف وسعي والتقدير اضافة الى بقية الانساك. اذا هذه انساك او مناسك يفعلها اضف الى ان - [00:34:27](#)  
الهدي. ان عليه الهدي. فهو يزيد على القرآن ركن زائد وهو السعي لان القرآن لا يجب عليه سعيان بل سعي واحد. اما ان يقدمه مع قدومه واما ان يؤخره بعد - [00:35:02](#)

عرفة مع الطواف الافتراضي. والقارن طواف القدوم في حقه سنة بينما الممتنع طواف القدوم في حقه ركن لانه عليه عمرة يودي فيها طوافها وسعيها الى اخره. فاذا الممتنع افضل من هذه الحيثية لكثره الافعال. المستحبة فيه - [00:35:29](#)  
ثم الافراد آآ ثم الانعام ثم الافراد هنا المصنف آآ جعل بعد الممتنع لماذا؟ لماذا؟ ومع ان القرآن اكثراً يزداد يزيد على الافراد بنسك وهو والهدي لان الافراد والممتنع عفوا الافراد والقرآن افعالهما واحدة - [00:36:02](#)

من حيث الافعال. واحدة لا يختلف عنه بشيء الا ان القرآن يزيد على على الافراد في الهدي وجوب الهدي اذا هو فيه نسخ زائد وهو آآ الهدي. فكان ينبغي ان يكون هو الافضل - [00:36:30](#)

اضافة الى انه فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لذلك قال الحنفية الافضل القرآن الحنابلة او نظروا الى ان الافراد المقصود به ان تفرد الحج في سفرة وتفرد عمرة في سفرة. فلذلك او ان تأتي بالحج من الميقات في سفرة واحدة - [00:36:51](#)  
محرما به. ثم تأتي بالعمرة مستقلة. فهو في هذه الحالة افضل لان افعاله ستصبح فعل الافراد مفردا كاملا. الحج ثم يفعل العمرة كاملة في هذه الحالة يكون افضل ان عمرة مستقلة بطوافها وسعيها وتقديرها وحج مستقل بطوافه وسعيها الى اخر افعاله. لذلك قالوا افضل - [00:37:20](#)

لكثره الافعال فيه. ليست فقط انه يزداد بالهدي. لان الهدي شيء زائد خارج عن الافعال في الحقيقة وفي لغة الكتاب والسنة والسلف يطلق الممتنع على القرآن. لذلك اه فسر كثير من العلماء احاديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:55](#)

كلما كان ممتعا ان المراد بها يعني القرآن. وقالوا لانه تمتع بجمع نسرين في نسك واحد وهي الحج والعمرة في افعال واحدة فيسمى تمتع من هذا القبيل كما ان الممتع الذي يفعل العمرة ثم يفعل الحج في اشهرهما - [00:38:27](#)

يسمي ممتعا من قبيل انه حصل له حج وعمرة في سفرة واحدة ليست في افعال واحدة بل في سفرة واحدة. ويحصل له الاستمتاع بالحل بينهما هذا الفرق بينهم. فسر التمتع قال والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر - [00:38:50](#)

في الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه. مصنف ذكر صفة التمتع وانتبهوا لها. ذكر الشروط في خلال الصفة ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج. لاحظوا انه قال يحرم بالعمرة في اشهر الحج ان ينعقد - [00:39:15](#)

الاحرام في اشهر الحج وشهر الحج مرت معناه انها شوال تبدأ بشوال وذى الحج هو وذى القعده وذى الحجه وعشرة من ذى الحجه يحرم بها فيها شر. يعني لا يكون احرامه مثلا في رمضان. فلو ان رجلا احرم في رمضان - [00:39:39](#)

ثم اه انتهى منها فرغ منها في شوال وهذا يحصل انه يحرم مثلا آآ عصر رمضان اخر ليلة رمضان ولا يفرغ من العمرة الا بعد غروب الشمس يوم العيد ليلة العيد شوال ثم يأتي ويقول انا طفت وسعيت في الليل يوما - [00:40:00](#)

ليلة العيد ومن المعلوم ان شوال يبدأ بغروب شمس ليلة العيد. اشهر الحج دخلت بغروب شمس ليلة العيد. تصوروا هذه التي ذكرناها سيكون معنا شخصان شخص يقول احرمت عصر رمضان وما اتممت العمرة الا بعد غروب - [00:40:31](#)

ضوء الشمس فلما طفت وسعيت بعد غروب الشمس فهل انا ممتع؟ نقول له انت لست لانك احرمت في غير اشهر الحج. احرمت بالعمرة. قبل دخول اشهر الحج. ولو اتمتها بعد - [00:41:02](#)

دخول اشهر الحج. الشخص الثاني الشخص الثاني قال لما غربت شمس اخر يوم من رمضان في الليل ليلة العيد احرمت بالعمرة. بعد غروب الشمس نقول له انت احرمت بالعمرة في اشهر الحج - [00:41:23](#)

هذا هذا ما ابتدأها. ولذلك قال الامام احمد الاعتيار عندنا بالشهر الذي احرم فيه. يقول في الانصاف فلو احرم بالعمرة في ثم حل في شوال لم يكن ممتعا. الاعتيار عندنا بالشهر الذي يقول الامام احمد الاعتيار عندنا بالشهر الذي احرم فيه - [00:41:51](#)

هو احرم في رمضان اذا ليس العبرة باحرامه في رمضان. فلو احرم في شوال نعم العبرة باحرامه في شوال دخل في الحج هذا المقصود اه الثاني ان يفرغ منها يعني ان يفرغ منها ثم يحرم بالحج - [00:42:11](#)

فرغ منها ثم فرغ من العمرة ثم احرم بالحج. الفراغ من العمرة بفعل اركانها بفعل اركانها. كم اركان العمرة؟ الاول ذكره المصنف قال ان يحرم بالعمرة. الاحرام الثاني الطواف الثالث السعي. هذى اه اركان العمرة. فاذا فعل اركانه وفرغ من اركانها ففرغ منها - [00:42:35](#)

الحلقة والتقصير واجب من واجبات العمرة ليس ركنا من اركانها واجد يجبر بدم ثم يحرم بالحج بمعنى انه لو اه طاف وسعي بنا العمرة ثم نسي التقصير احرم بالحج - [00:43:07](#)

محرم للحج فهو ممتع فهو ممتع. لماذا؟ لانه فرغ من اركان العمرة لا نقول انه قارن لانه ادخل الحج على العمرة لا ممتع هذا هو المشهور من المذهب والذي حرره اصحاب المذهب وان كان هناك قول يعتبره سهو - [00:43:31](#)

اول من المصنف المغني انه قال اذا طاف وسعي وادخل الحج قبل ان يحلق انه قارن قالوا هذا سهو منه انا نبهت على هذا حتى لا يعني لو راجع احد او كذا لا يظنه يعني آآ يحصل عنده اشتباه - [00:44:03](#)

قال ثم يحرم بالحج في عامه. ايضا لابد ان يكون في نفس العام. احرامه بالحج في عامه كيف يعامه؟ يعني احرم بالعمرة في اشهر الحج لكن لو اخر احرامه الى بعد طلوع الفجر يوم العيد. يعتبر هذا العام الجديد - [00:44:26](#)

ليس للعامل يعني يعتبر حجة بعد خروج اشهر الحج. لان عامه احرام للحج في عامه قبل قبل خروج اشهر الحج ليس المقصود بالعام ان يكون من اول المحرم الى نهاية محرم لا. هنا العبرة باشهر الحج - [00:44:52](#)

ثم يحرم بالحج في عامه فهو آآ ممتع المصنف لم يذكر النية هنا مع ان الاصحاب يذكرون النية يقولون من شروطها ان ينوي ان ينوي التمتع فلو فعل ذلك بدون نية التمتع - [00:45:14](#)

لا يعتبرونه ممتنعا. والظاهر ان المصنف قصد ذلك لانه قول ثامن في المذهب. وآأ يعني الظاهر انه هو الارجح انه لا لا عبرة بالنية نية التمتع. يكفي ان يكون فعل الصورة - [00:45:32](#)

ويشترطون ايضا ان لا يسافر بينهما لا يقطعهما بمسافة قصر يعني لو انه اعمد احرم بالحج احرم بالعمره في اشهر الحج. وفرغ منها ثم سافر مسافة قصر قالوا خلاص انقطع - [00:45:52](#)

قطع تمتعه حتى لو رجع الى واحرم بالحج في عامه ما ما يعتبر محظيا ما يعتبر ممتنعا بماذا؟ لانه قطعه بالسفر تمتعه يجتمع العمره والحج في سفرة واحدة والمصنف لم يذكر هذا. الظاهر انه قاصد له بان من العلماء من قال اه لا يشترط - [00:46:12](#)  
اذا رجع الى اهله كما قال عمر رضي الله عنه لكن المشهور من المذهب انه آأ لا يقطع بينهما سفر مسافة ثم قال والافراد ان يحرم بالحج وحده. يعني يحرم بالحج فقط - [00:46:43](#)

دون عمرة قبله على الصفة السابقة ولا معه على القران. والقران ان يحرم بهما له صورتان الاولى ان يحرم بهما سويا. ان يقول لبيك اللهم حجا وعمره يقول حج وعمره. او عمره وحجا - [00:47:04](#)

او يحرم بالعمره ثم يدخل عليها الحج اول ما يحرم بالعمره او ثم يدخل عليها الحج الحنابلة والمصنف جمهور العلماء بصفة عامة ما فرقوا بين مضطرب وغيره قالوا ان يحرم بالعمره - [00:47:27](#)

ثم يدخل عليها الحج. يعني يكون ممتنعا ثم يدخل الحج واستدلوا بان عائشة رضي الله عنها احرمت بالعمره ممتنعة. ثم حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل ثم اهلي بالحج. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:47](#)  
حللتني ان اه انك اذا طفت طفت بالكعبة والصفا والمروة ثم حللت اه فانك حللت او قضيت من حجك وعمرتك جميعا.  
وهذا الحديث وان دل على ان الحالة التي شرع لاجلها كانت ظرورة - [00:48:17](#)

اذا انه حمله العلماء على الرخصة الموسعة. للمضطرب ولغيره يعني لو ان شخصا احرم ممتنعا عمرة مفردة ثم اراد ان يدخل عليها الحج لاباس لاباس وهذا هو الظاهر لكن لو عكس - [00:48:42](#)

احرم بالحج مفردا ثم اراد ان يقرن يقول المصنف ولو احرم بالحج ثم ادخل عليه العمره لم ينعقد احرامه بالعمره يعني الصورة العكسية غير صحيحة. وهذا قول الجمهور. حنابل المالكية الشافعية. لو احرم بالحج مفردا له - [00:49:08](#)

ثم ادخل اليه العمره لاجل القران قالوا لا. العمره غير صحيحة لا تنعقد ويبقى على افراده يبقى على افراده. هذا فيه نظر. لان الحنفية ذهبوا الى صحة ذلك. الجمهور قالوا لم لا يستفيدوا شيئا ينقص عن الفضيلة ولا يستفيدوا شيئا - [00:49:31](#)  
لان الحنابلة يرون ان ان الافراد افضل من من القران والجمهور يرون ان الافراد افضل الانساك فتحول من الفاضل الى المفضول وهو القران فقالوا لا يستفيد شيئا فلا يصح وذهب الحنفية الى انه يصح ويستفيد. لان الحنفية عندهم من القران افضل الانساك. وقالوا يستفيد - [00:49:59](#)

شيئا زائدا وهو انه آأ او لا فعل مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثانيا اتى بنسكين نسك العمره اجر نسك العمره ونسك اه الحج. ثالثا زاد عليه - [00:50:32](#)

في نسك نسك الذبيحة الهدى. فاستفاد فوائد طيب. بما انه حل الاذان وقد سهولنا عنه نقف عند هذا. اه نسأل الله تعالى ان يتقبل منا جميعا وان يغفر لنا ذنوبنا وان يحفظ حاجج بيته انه جهد كريم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:50:53](#)  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:51:27](#)